

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان

العنوان العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري و
المصري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الأستاذ المشرف

أ. د راجحي لخضر

من إعداد الطلبة :

بن سليمان بثينة

ساري شيماء

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. بوديسة مصطفى	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ. د راجحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د سويدي منال	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

: الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و اهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتتبع هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و
النجاح بفضل الله تعالى مهداة الى ، إلى أستاذي الشمر

الدكتور خضر راجي

اهداء

من قال أنا لها نالها لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم
قريبا و لا الطريق كان مخفوا بالتسهيلات لكنني فعلتها و نلتها
إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا
مقابل من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحه العلم و المعرفة دعمي الأول في
مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله إعتزلي أبي الغالي
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و إحتضني قلبها قبل يدها و سهلت
لي شدائد بدعائها إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي
المضلّات سر قوتي و نجاحي أُمي إلى من كان عوناً و سنداً في هذا الطريق
لأصحاب الشدائد و الأزمات إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة
أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيتُه ها أنا اليوم أكملت و
أتممت أول ثمراته بفضلِهِ سبحانه و تعالى فالحمد لله

حقائق

مقدمة :

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الإنسان، وهي أكثر الظواهر تعقيدا وأشدّها فتكا بالمجتمعات البشرية فهي تشكل تجسيدا خارجيا للجانب المؤذي في الإنسان، وبالمقابل تعد العقوبة وسيلة في يد المجتمعات في مكافحة تلك الظاهرة فمع تطور المجتمعات البشرية تطورت معها الجريمة وتطورت معها النظرة إلى أغراض العقوبة أهدافها، أنماطها، أساليبها، وتطبيقها، وقد أخذت تبعا لذلك أشكالا متعددة من عقوبات بدنية و عقوبات سالبة للحرية تنفذ في وسط مغلق (الحبس) وبظروف تهين بكرامة الإنسان هدفها الإنتقام منه، إلى عقوبات سالبة للحرية تنفذ في ظروف تحفظ للإنسان كرامته لكنها لا تحقق الغاية المرجوة ألا و هي إصلاح المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع وقد ظهرت هذه العقوبات السالبة للحرية كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي، و مع تفاقم الظواهر الإجرامية لم تعد العقوبة السالبة للحرية قادرة على مواجهتها، الشيء الذي أدى بالسياسة العقابية إلى الوقوع في أزمة لإيجاد نوع من العقوبات أكثر فاعلية للمحكوم عليه يجمع بين الردع و الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، بحيث تكون أقل قسوة وبهذا تبنت العديد من التشريعات من بينها الشريعتين الجزائري و المصري عقوبات بديلة، برزت هذه الأخيرة من أجل تحقيق توازن دقيق بين ضرورة الردع الجنائي من جهة و بين تحقيق الإصلاح من جهة أخرى، وهي تعبر عن وعي التشريعات منها التشريعتين الجزائري و المصري، بأن العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة منها قد لا تحقق دائما الأهداف

المرجوة، بل تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية كالاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، إرتفاع معدلات العود، و التهميش الإجتماعي للمحكوم .

و يكتسي موضوع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية أهمية بالغة باعتباره من المواضيع الأساسية في علم العقاب و خاصة قانون العقوبات الذي يعنى بتحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة ذلك أن الجريمة واقعة لا محالة مما يفرض لها العقاب، لكن يبقى التحدي قائما على مدى إستجابة المحكوم عليه لهذا العقاب و تحقيق الغرض منه و هذا راجع لطريقته و مدته و كذا أسلوب تنفيذه

واقع معاناة السياسة العقابية في التشريعات منها التشريع الجزائري و المصري من عدم تحقيق العقوبات السالبة للحرية للغرض المراد و المتمثل في تأهيل المحكوم عليه و اعادة إدماجه في المجتمع، ما أدى إلى تبني التشريعين الجزائري و المصري على غرار العديد من التشريعات العقابية في العالم عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية

- مشكلة إكتظاظ المؤسسات العقابية و إرتفاع معدلات العود و هذا بسبب النتائج العكسية للعقوبات السالبة للحرية التقليدية كونها ذات طابع إنتقامي أكثر منه إصلاحية والهدف من دراستنا لهذا الموضوع إستعراض الجوانب الآتية:

- التطرق إلى مفهوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وبالتحديد قصيرة المدة منها، مع ذكر خصائصها و أهدافها

- معرفة الأسس التي تقوم عليها العقوبات البديلة و مبررات الأخذ بها

- معرفة بدائل العقوبات السالبة المعتمدة في كل من التشريعين الجزائري و المصري و معرفة الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه العقوبات وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نظير عدة أسباب موضوعية و أخرى ذاتية نذكر منها_ :اهتمامنا بدراسة مثل هذه المواضيع المتعلقة بالسياسة العقابية بصفة عامة، ومدى فعالية العقوبات البديلة بصفة خاصة

- محاولة محاربة ظاهرة تكس السجون وإرتفاع نسبة العود في المجتمع وأيضا تفشي ظاهرة الإجرام

- إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين و تجنبهم مساوئ الحبس

- أن موضوع العقوبات البديلة من المواضيع الحديثة الذي بدأ الإهتمام به في منتصف القرن العشرين

- الرغبة في معرفة العقوبات المطبقة في كل من التشريعين الجزائري و المصري لأن كلا التشريعين معظم نصوص قوانينهما متقاربة وتوجد البعض من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وما يميز دراستنا عن هذه الدراسات أننا تطرقنا لعدد من العقوبات البديلة على عكس ما وجد بدراسات سابقة بحيث تم التطرق فيها لنموذج أو اثنين فقط من العقوبات البديلة خاصة عقوبة العمل للنفع العام وقد واجهنا في كتابة موضوعنا العديد من الصعوبات نذكر منها_ :حادثة الموضوع ما أدى إلى قلة المراجع خاصة في التشريع المصري مقارنة بالتشريع الجزائري ما أدى بنا

إلى الإستعانة في بحثنا على تحليل النصوص القانونية _عدم القدرة على الوصول إلى

إحصائيات تبين لنا مدى تطبيق العقوبات البديلة بصفة عامة ومدى تطبيق كل عقوبة

على مدى بصفة خاصة في التشريعين الجزائري و المصري

- أيضا غياب الدراسات التي تقيس لنا النسبة الدقيقة لتراجع الجريمة بعد تطبيق العقوبات

البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجزائر و في مصر .

ويشير بحثنا إشكال حول واقع تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في

التشريعين الجزائري و المصري بعد قصور العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق النتيجة

المبتغاة ألا وهي الردع و الإصلاح معا و بدراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على :

المنهج الوصفي من خلال التعريف بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و

تبيان خصائصها

- المنهج التحليلي من خلال تحليل ما جاء في النصوص القانونية في كل من التشريعين

الجزائري و المصري

- المنهج المقارن بالبحث في بدائل العقوبات السالبة للحرية المتاحة في التشريع الجزائري

مقارنة بنظيره المصري و بغرض الإلمام بموضوع دراستنا و من منطلق الاشكالية

المطروحة تناولنا الموضوع في فصلين جاء في الفصل الاول الإطار المفاهيمي

للعقوبات البديلة في التشريعين الجزائري و المصري أما الثاني فركزنا فيه على صور

العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري و المصري وقسمنا كل فصل إلى مبحثين وكل

مبحث إلى مطلبين

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

المبحث الأول : مفهوم العقوبات البديلة

المطلب الأول : تعريف العقوبات البديلة

المطلب الثاني : أهداف العقوبات البديلة

المبحث الثاني : أسس ومبررات الأخذ بالعقوبات البديلة

المطلب الأول : أسس الأخذ بالعقوبات البديلة

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

تمهيد : عرفت السياسة الجنائية في مختلف دول العالم تطورًا ملحوظًا نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة. فقد كان النظام العقابي في الماضي يعتمد بدرجة كبيرة على العقوبات السالبة للحرية، وعلى رأسها عقوبة الحبس، باعتبارها الوسيلة الأساسية لمواجهة الجريمة وردع الجناة.

غير أن التجربة العملية أظهرت مع مرور الوقت أن الاعتماد المفرط على هذه العقوبات لا يحقق دائمًا الأهداف المرجوة من العقوبة، بل قد يترتب عنه في كثير من الأحيان آثار سلبية تمس بالفرد والمجتمع على حد سواء.

وانطلاقًا من ذلك، أصبحت العقوبات البديلة تمثل أحد أهم الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، حيث تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها الحد من الاكتظاظ داخل السجون، وتقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وتعزيز الدور الإصلاحى للعقوبة، إضافة إلى تحقيق منفعة اجتماعية من خلال إشراك المحكوم عليهم في أنشطة وأعمال تعود بالنفع على المجتمع.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

المبحث الأول : مفهوم العقوبات البديلة تُعد العقوبات البديلة إحدى الأدوات القانونية الحديثة التي اعتمدتها الأنظمة القضائية لتخفيف الاعتماد على العقوبات السجنية التقليدية، مع الحفاظ على الردع وتحقيق العدالة، وتهدف هذه العقوبات إلى إيجاد حلول عقابية تتناسب مع طبيعة الجريمة وظروف الجاني، مع تعزيز إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

المطلب الأول : تعريف العقوبات البديلة هي عبارة عن جزاءات أو تدابير قانونية يضعها المشرع بين يدي القاضي، بحيث يمكنه أن يحكم بها بدل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعني ذلك أن الدعوى الجنائية تمر بمختلف إجراءاتها القانونية المعتادة من تحقيق ومحاكمة، غير أن الحكم الصادر في النهاية لا يقضي بحبس المتهم، وإنما يقضي بعقوبة أو تدبير آخر لا يؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه، بل يفرض عليه التزامات أو قيودًا معينة تحقق الغرض من العقوبة دون إيداعه في المؤسسة العقابية¹.

كما أن تسمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قد لا تعكس في بعض الأحيان حقيقة هذه التدابير، لأن بعض هذه البدائل قد تتضمن نوعًا من تقييد حرية المحكوم عليه، ولو بشكل جزئي، مثل تحديد الإقامة أو إخضاعه للمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني أو إلزامه بالمبيت في مركز الشرطة في أوقات محددة. لذلك فإن هذه التدابير لا تلغي تقييد الحرية تمامًا، وإنما تخفف من شدته مقارنة بعقوبة الحبس.

كذلك فإن بعض التعريفات حصرت بدائل العقوبات في نطاق ضيق عندما اعتبرت مجرد عقوبات تحل محل العقوبة السالبة للحرية بعد صدور الحكم القضائي، في حين أن مجال تطبيق هذه البدائل قد يكون أوسع من ذلك. إذ يمكن اللجوء إلى هذه التدابير في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، سواء في مرحلة القبض أو التحقيق أو المحاكمة، وذلك بهدف الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية كلما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا².

كما أن ظهور العقوبات البديلة جاء في الأساس لمعالجة مجموعة من الإشكاليات التي أفرزها نظام العقوبات التقليدية، خاصة تلك المرتبطة بعقوبة الحبس، مثل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق الهدف الإصلاحية من العقوبة، لذلك اعتُبرت هذه العقوبات بمثابة حلول قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين معاقبة الجاني وحماية المجتمع من جهة، والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2011 ص 102

² أحمد بوصقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 01 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 190

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

ومع ذلك قد تواجه العقوبات البديلة بعض الصعوبات في التطبيق، سواء بسبب تعقيد إجراءات تنفيذها أو ارتفاع تكلفتها أو عدم وجود فرق كبير بينها وبين العقوبة الأصلية في بعض الحالات، ولهذا فإن تنظيمها بشكل دقيق وواضح من قبل المشرع يعد أمراً ضرورياً من أجل تجاوز هذه الصعوبات وضمان تطبيقها بطريقة تحقق الأهداف المرجوة منها في إطار السياسة الجنائية الحديثة.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة تتميز العقوبات البديلة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية، إلا أنها في الوقت نفسه تشترك مع العقوبات السالبة للحرية في عدد من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام العقابي بصفة عامة. فهذه الخصائص تعد بمثابة ضمانات قانونية تهدف إلى تحقيق التطبيق السليم للعقوبة، وأن ضمان تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المشرع من خلال إقرار هذا النوع من الجزاءات. كما تعكس هذه الخصائص التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، والتي أصبحت تميل إلى اعتماد أساليب عقابية أكثر مرونة وإنسانية، تسعى إلى تحقيق الردع والإصلاح دون اللجوء بشكل دائم إلى سلب حرية الأفراد. ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي¹:

أولاً: شرعية العقوبة البديلة تُعد شرعية العقوبة البديلة من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام العقوبات بصفة عامة، إذ لا يمكن تطبيق أي عقوبة على الفرد إلا إذا كانت منصوصاً عليها في القانون بشكل صريح وواضح. ويستند هذا المبدأ إلى القاعدة القانونية المعروفة في القانون الجنائي والتي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وهو ما يعني أن المشرع هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد أنواع العقوبات وشروط تطبيقها، بما في ذلك العقوبات البديلة.

وقد أصبحت العقوبات البديلة في العديد من التشريعات الحديثة عنصراً أساسياً من عناصر السياسة الجنائية المعاصرة، حيث لم تعد مجرد فكرة نظرية أو اجتهاد فقهي، بل تحولت إلى نظام قانوني معترف به ومطبق في عدد كبير من الدول²، ويهدف هذا النظام إلى إيجاد توازن بين ضرورة معاقبة الجاني من جهة، وضرورة احترام حقوق الإنسان والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى. لذلك حرصت العديد من التشريعات على إدراج العقوبات البديلة ضمن قوانينها الجزائية، مع تحديد شروط تطبيقها والجهات المختصة بتنفيذها.

¹ البقالي، محمد. *العقوبات البديلة بين النظرية والتطبيق*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الأكاديمي، 2018. ص 132

² البقالي، محمد. مرجع سابق ص 133

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

كما أن الاهتمام بالعقوبات البديلة لم يقتصر على التشريعات الوطنية فقط، بل امتد كذلك إلى المستوى الدولي، حيث أولت المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، أهمية كبيرة لهذا الموضوع في إطار سعيها إلى تطوير أنظمة العدالة الجنائية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان. وقد تم تناول مسألة العقوبات البديلة في عدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث صدرت العديد من التوصيات والإرشادات التي تدعو إلى تشجيع الدول على اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة أو التي لا تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع.

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة البديلة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث، ويقصد به أن أثر الجزاء الجنائي يجب أن يقتصر على الشخص الذي ارتكب الجريمة وصدر الحكم ضده، دون أن يمتد إلى غيره من الأفراد. فالعقوبة، سواء كانت موجهة إلى حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله، يجب أن يتحملها وحده باعتباره المسؤول عن الفعل الإجرامي، ولا يجوز أن يتحملها شخص آخر مهما كانت صلته به، كما أن العقوبة لا يمكن أن تنتقل إلى غيره أو تورث بعد وفاته¹.

وقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في الفكر الجنائي المعاصر، حيث أكدت عليه معظم دساتير دول العالم، واعتبرته من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية. فاحترام مبدأ شخصية العقوبة يهدف إلى حماية الأفراد من أن يتحملوا نتائج أفعال لم يرتكبوها، كما يضمن أن تكون المسؤولية الجنائية مرتبطة بالفعل الإجرامي ومرتكبه فقط.

وتتطبق هذه القاعدة كذلك على العقوبات البديلة، إذ يجب أن توجه هذه العقوبات إلى الشخص المحكوم عليه وحده، وفقاً لقواعد المسؤولية الجنائية المعمول بها في القانون. غير أن خصوصية العقوبات البديلة تتمثل في أنها تسعى، إلى جانب معاقبة الجاني، إلى تحقيق أهداف إصلاحية واجتماعية، بحيث تكون آثارها إيجابية قدر الإمكان بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته. فهي غالباً ما تسمح للمحكوم عليه بالبقاء داخل المجتمع ومواصلة حياته الاجتماعية والمهنية، وهو ما يساهم في الحد من الآثار السلبية التي قد تترتب

¹ المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر، *التطبيقات العملية للعقوبات البديلة في النظام القضائي الجزائري*. الجزائر: 2020. ص36

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

عن العقوبات السالبة للحرية، خاصة تلك التي تؤثر على استقرار الأسرة أو الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه¹.

ثالثاً: مبدأ قضائية العقوبة البديلة

يقصد بمبدأ قضائية العقوبة البديلة أن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بتوقيع هذا النوع من العقوبات على المحكوم عليها. فالعقوبة، مهما كان نوعها أو شكلها، لا يمكن أن تطبق إلا بناءً على حكم صادر عن جهة قضائية مختصة، وذلك في إطار الإجراءات القانونية التي ينظمها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا المبدأ مكملاً لمبدأ شرعية العقوبة، إذ كما تقضي القاعدة القانونية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فإنها تقضي كذلك بأنه لا يمكن تنفيذ أي عقوبة إلا بناءً على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

وبالتالي فإن العقوبات البديلة، رغم طبيعتها المختلفة عن العقوبات التقليدية، تخضع لنفس القاعدة، ولا يمكن فرضها على المتهم إلا بعد ثبوت مسؤوليته الجنائية وصدور حكم قضائي يقضي بذلك.

كما أن خضوع العقوبات البديلة لسلطة القضاء يميزها عن غيرها من الجزاءات الأخرى، مثل الجزاءات المدنية أو التأديبية أو الإدارية، التي قد تفرضها جهات أخرى غير القضاء، فالعقوبة البديلة تبقى في جوهرها عقوبة جنائية، ولذلك فإن تطبيقها يستلزم صدور حكم قضائي يحدد نوعها وشروط تنفيذها ومدتها. وبناءً على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة البديلة أو تنفيذها إلا استناداً إلى حكم قضائي صادر عن الجهة المختصة، بما يضمن احترام الضمانات القانونية وتحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثاني : أهداف العقوبات البديلة

تسعى العقوبات البديلة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف القانونية والاجتماعية والإنسانية التي تتدرج في إطار تطوير السياسة الجنائية الحديثة. فقد أدركت العديد من الأنظمة القانونية أن الاعتماد المفرط على العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة أو الجناح ذات الخطورة المحدودة، قد لا يحقق دائماً الغاية المرجوة من العقوبة، بل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج عكسية تمس بالفرد والمجتمع على حد

¹ المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر مرجع سابق ص 37

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

سواء. لذلك ظهرت فكرة العقوبات البديلة كوسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة معاقبة الجاني من جهة، والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى¹.

ومن أهم الأهداف التي تسعى العقوبات البديلة إلى تحقيقها إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، حيث تقوم هذه العقوبات على فكرة أن الهدف الأساسي من العقوبة لا يقتصر فقط على معاقبة الجاني، بل يتعداه إلى تقويم سلوكه ومساعدته على العودة إلى المجتمع كفرد صالح وقادر على احترام القوانين. فبدلاً من عزله داخل المؤسسات العقابية، تتيح العقوبات البديلة للمحكوم عليه فرصة البقاء داخل المجتمع ومواصلة حياته العادية، مع خضوعه لقيود أو التزامات قانونية تساعد على تصحيح سلوكه.

كما تهدف العقوبات البديلة إلى الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وهو من المشكلات التي تعاني منها العديد من الأنظمة العقابية في مختلف دول العالم، فالتوسع في تطبيق عقوبة الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة، يؤدي إلى تزايد أعداد المساجين بشكل يفوق قدرة المؤسسات العقابية على استيعابهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على ظروف الاحتجاز وعلى فعالية البرامج الإصلاحية داخل السجون. لذلك فإن اللجوء إلى العقوبات البديلة يساهم في تقليل عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس، وبالتالي التخفيف من مشكلة الاكتظاظ داخل السجون².

ومن الأهداف المهمة للعقوبات البديلة أيضاً تقليل الآثار السلبية لعقوبة الحبس، إذ إن العقوبات السالبة للحرية قد تترك آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية خطيرة على المحكوم عليه وأسرته. فدخل السجن قد يؤدي إلى فقدان العمل أو انقطاع العلاقات الاجتماعية، كما قد يعرض المحكوم عليه للاحتكاك بمجرمين أكثر خطورة، مما قد يؤدي إلى زيادة احتمالات العود إلى الجريمة بدل الحد منها. أما العقوبات البديلة فتسعى إلى تجنب هذه الآثار من خلال إبقاء المحكوم عليه داخل المجتمع مع إخضاعه لإجراءات رقابية أو إصلاحية مناسبة.

كما تسعى العقوبات البديلة إلى تعزيز العدالة الجنائية وتحقيق الردع، إذ إن تطبيق هذه العقوبات لا يعني التهاون مع الجريمة أو إلغاء العقاب، بل يهدف إلى إيجاد شكل آخر من أشكال العقوبة يحقق الردع ويضمن احترام القانون. فالمحكوم عليه يبقى ملزماً بتنفيذ العقوبة المفروضة عليه، سواء كانت عملاً

¹ عبد الله سليمان مرجع سابق ص203

² عبد الله سليمان مرجع سابق ص204

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

للمصلحة العامة أو غرامة مالية أو رقابة قضائية أو غير ذلك من التدابير، مما يجعله يشعر بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه ويمنعه من تكراره في المستقبل.

ومن جهة أخرى تهدف العقوبات البديلة إلى تحقيق منفعة اجتماعية للمجتمع، خاصة في الحالات التي يتم فيها إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال ذات منفعة عامة أو خدمات اجتماعية. ففي هذه الحالة لا تقتصر العقوبة على معاقبة الجاني فقط، بل تتحول أيضًا إلى وسيلة يستفيد منها المجتمع، حيث يساهم المحكوم عليه في إنجاز أعمال مفيدة تعود بالنفع على الجماعة.

كما تسهم العقوبات البديلة في تقليل التكاليف الاقتصادية التي تتحملها الدولة نتيجة إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ إن إدارة السجون ورعاية المساجين تتطلب موارد مالية وبشرية كبيرة. وبالتالي فإن تطبيق العقوبات البديلة يساعد على تخفيف العبء المالي على الدولة، مع تحقيق نفس الأهداف الإصلاحية والعقابية بوسائل أقل تكلفة¹.

¹ عبد الله سليمان مرجع سابق ص205

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

المبحث الثاني : أسس ومبررات الأخذ بالعقوبات البديلة تُعد العقوبات البديلة إحدى التطورات المهمة في النظام الجنائي الحديث، والتي تهدف إلى تحسين فعالية السياسة الجنائية من خلال توفير بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مع الحفاظ على الردع وتحقيق العدالة. لقد أظهرت التجارب القضائية الحديثة في مختلف دول العالم أن الاعتماد الكلي على السجن كعقوبة تقليدية لا يحقق دائماً النتائج المرجوة، بل قد يؤدي إلى اكتظاظ السجون، زيادة معدلات العودة إلى الجريمة، وتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالسجناء وأسرهم¹.

تتبع أهمية العقوبات البديلة من أسس قانونية واجتماعية وإنسانية، حيث يسعى المشرع إلى إيجاد توازن بين العقاب والوقاية وإعادة التأهيل. ومن بين هذه الأسس :مبدأ شرعية العقوبة الذي يضمن أن يكون لكل عقوبة سند قانوني واضح، مبدأ شخصية العقوبة الذي يحصر مسؤولية الجريمة في الجاني وحده، ومبدأ قضاء العقوبة الذي يؤكد أن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة بتطبيق العقوبة.

المطلب الاول : أسس ومبررات الأخذ بالعقوبات البديلة عند المشرع الجزائري لقد شهد النظام الجنائي الجزائري خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في السياسة الجنائية وأساليب العقاب، بما يعكس توجه المشرع نحو تحقيق العدالة الإصلاحية والإنسانية. فقد تبين من التجربة العملية أن الاعتماد الكلي على العقوبات السالبة للحرية، وخاصة الحبس، لا يحقق دائماً الغرض المرجو من العقوبة، بل يؤدي أحياناً إلى آثار سلبية على الفرد والمجتمع معاً، مثل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، التأثير النفسي والاجتماعي على المحكوم عليهم وأسرهم، وارتفاع تكاليف السجن على الدولة².

في هذا الإطار، برزت فكرة العقوبات البديلة كخيار قضائي فعال يسعى إلى موازنة العقوبة مع الأهداف الإصلاحية والاجتماعية. وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبات وسيلة لتحقيق الردع والتأهيل في آن واحد، مع تقليل الأضرار الناتجة عن الحبس التقليدي. كما أن هذه العقوبات تتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وتوجهات الأمم المتحدة في ما يتعلق بإصلاح نظم العدالة الجنائية، بما يشجع على تطبيقها في الحالات التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، أو في الجرائم البسيطة والجنح ذات الطابع المحدود.

¹بوقري، نوال. "العقوبات البديلة وأثرها على تقليل الاكتظاظ في السجون الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والجنائية، العدد 12، 2020. ص93

²بوقري، نوال مرجع سابق ص 94

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

الفرع الأول : الأساس القانوني

شهد التشريع الجزائري في السنوات الأخيرة توجهًا واضحًا نحو تبني نظام العقوبات البديلة ضمن منظومة العدالة الجنائية، وذلك في إطار الإصلاحات التشريعية التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تطوير السياسة الجنائية بما يتماشى مع التحولات الاجتماعية والقانونية المعاصرة، وكذلك مع المبادئ الحديثة التي تقوم عليها العدالة الجنائية في مختلف دول العالم¹.

وقد تجسد هذا التوجه بشكل واضح من خلال إدراج مجموعة من النصوص القانونية التي تسمح باستبدال العقوبات السالبة للحرية ببعض التدابير أو الجزاءات الأخرى التي تحقق الغرض من العقوبة دون اللجوء إلى الحبس. ومن أبرز هذه الإصلاحات صدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009² المتعلق بتعديل قانون العقوبات، والذي أدخل نظام العمل للنفع العام كأحد أهم صور العقوبات البديلة في التشريع الجزائري. وقد نص هذا القانون على إمكانية الحكم بهذه العقوبة بدل عقوبة الحبس قصيرة المدة في بعض الجرائم، وفق شروط محددة يحددها القانون، وذلك بهدف تحقيق إصلاح الجاني وإبقائه داخل المجتمع بدل إيداعه في المؤسسة العقابية.

كما عزز المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إدخال تعديلات أخرى على قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بموجب القانون رقم 15-02³ المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي جاء في إطار إصلاح منظومة العدالة. وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الآليات الجديدة التي تهدف إلى تقليل اللجوء إلى الحبس، مثل توسيع مجال الإفراج المشروط وتعزيز بعض التدابير البديلة التي تساعد على إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

اعتمدت العديد من التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، نظام العقوبات البديلة باعتباره وسيلة قانونية حديثة تهدف إلى تطوير السياسة الجنائية وتحقيق قدر أكبر من العدالة والفعالية في تطبيق العقوبة. ولم يأتِ الأخذ بهذا النظام بشكل عشوائي، بل استند إلى مجموعة من الشروط والمبررات التي

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 215.

² القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي أدخل عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009.

³ القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتعلق بإصلاح منظومة العدالة وتوسيع بعض التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

فرضتها التطورات القانونية والاجتماعية والإنسانية، والتي أبرزت الحاجة إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة أو الجرح قليلة الخطورة¹.

أولاً: شروط الأخذ بالعقوبات البديلة حتى يتم تطبيق العقوبات البديلة بصورة سليمة تحقق أهدافها، وضع المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توفرها قبل الحكم بها، ومن أهم هذه الشروط:

1. أن تكون الجريمة من الجرائم البسيطة أو قليلة الخطورة:

غالبًا ما يتم تطبيق العقوبات البديلة في الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، مثل بعض الجرح والمخالفات، حيث يرى المشرع أن اللجوء إلى الحبس في مثل هذه الحالات قد لا يكون ضروريًا.

2. أن تكون العقوبة الأصلية قصيرة المدة:

تطبق العقوبات البديلة عادة بدل عقوبة الحبس قصيرة المدة، لأن هذا النوع من العقوبات غالبًا ما يكون قليل الفعالية من الناحية الإصلاحية، وقد يؤدي إلى آثار سلبية على المحكوم عليه.

3. أن تتوفر في المحكوم عليه شروط الاستفادة من العقوبة البديلة:

كأن يكون غير مسبوق قضائيًا أو لم يسبق الحكم عليه بعقوبات خطيرة، وأن تكون لديه قابلية للإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع.

4. موافقة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة البديلة في بعض الحالات:

في بعض صور العقوبات البديلة، مثل العمل للنفع العام، يشترط القانون موافقة المحكوم عليه على تنفيذها، لأن نجاح هذه العقوبة يعتمد على التزامه بتنفيذها بشكل فعلي.

5. صدور حكم قضائي بها:

لا يمكن تطبيق العقوبة البديلة إلا بقرار من الجهة القضائية المختصة، وذلك بعد دراسة ظروف الجريمة وشخصية الجاني والتأكد من ملائمة هذه العقوبة للحالة المعروضة.

¹ محمد صبري السعدي، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2015، ص 256.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

الفرع الثاني : الأساس الفقهي للعقوبات البديلة يقوم نظام العقوبات البديلة على أساس فقهي تطور

مع تطور الفكر الجنائي الحديث، حيث لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على معاقبة الجاني فقط،¹ بل أصبح يشمل كذلك إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، فقد أدرك الفقه الجنائي أن الاعتماد المطلق على العقوبات السالبة للحرية، خاصة الحبس قصير المدة، لا يحقق في كثير من الأحيان الأهداف المرجوة من العقوبة، بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية، مثل اكتساب المحكوم عليه سلوكيات إجرامية جديدة نتيجة اختلاطه بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية، إضافة إلى ما يترتب عن ذلك من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية سلبية على الفرد وأسرته.

وقد ساهمت هذه الاعتبارات في ظهور اتجاه فقهي جديد يدعو إلى البحث عن بدائل للعقوبات التقليدية، بحيث يتم اعتماد أساليب عقابية تحقق الردع والإصلاح في الوقت نفسه دون اللجوء إلى سلب حرية الفرد إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، ومن هنا ظهرت فكرة العقوبات البديلة التي تقوم على مبدأ أساسي مفاده أن العقوبة يجب أن تكون وسيلة للإصلاح والتقويم قبل أن تكون مجرد وسيلة للانتقام أو الإيلام.²

ويرتكز الأساس الفقهي للعقوبات البديلة على مجموعة من المبادئ التي تشكل جوهر السياسة الجنائية الحديثة. ومن أهم هذه المبادئ مبدأ تفريد العقوبة، الذي يقضي بضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والاجتماعية عند تحديد العقوبة المناسبة له، فليس كل الجناة متشابهين من حيث درجة الخطورة أو الظروف التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك يجب أن تكون العقوبة ملائمة لشخصية الجاني وطبيعة الجريمة المرتكبة. وفي هذا الإطار تتيح العقوبات البديلة للقاضي إمكانية اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة لتحقيق الإصلاح دون اللجوء إلى الحبس في الحالات التي لا تستدعي ذلك.

كما يستند هذا النظام إلى مبدأ العدالة الإصلاحية التي تركز على إصلاح الجاني وتعويض المجتمع عن الضرر الناتج عن الجريمة، بدل الاقتصار على معاقبته فقط. فالعقوبات البديلة غالباً ما تتضمن إجراءات تهدف إلى إشراك المحكوم عليه في أعمال ذات منفعة عامة أو إخضاعه لبرامج تأهيلية تساعد على تصحيح سلوكه والاندماج من جديد في المجتمع. وبهذا المعنى تصبح العقوبة وسيلة تربوية واجتماعية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني بدل عزله عن المجتمع.³

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017، ص

195

² عبد القادر عدو مرجع سابق ص200

³ عبد القادر عدو مرجع سابق ص201

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

ومن جهة أخرى، يقوم الأساس الفقهي للعقوبات البديلة على فكرة التناسب بين الجريمة والعقوبة، إذ يرى الفقه الجنائي أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع خطورة الفعل المرتكب. فليس من المنطقي في نظر هذا الاتجاه معاقبة جميع الجرائم بعقوبة الحبس، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم بسيطة أو مرتكبيها من الجناة المبتدئين الذين لا يشكلون خطورة كبيرة على المجتمع، لذلك فإن اللجوء إلى عقوبات بديلة في مثل هذه الحالات يعد أكثر انسجامًا مع مبدأ التناسب والعدالة.

كما يستند هذا النظام إلى اعتبارات إنسانية واجتماعية، إذ إن العقوبات السالبة للحرية قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تفكك الروابط الأسرية للمحكوم عليه وحرمانه من عمله أو مصدر رزقه، وهو ما قد ينعكس سلبًا على أسرته وأطفاله، أما العقوبات البديلة فتسمح للمحكوم عليه بالبقاء داخل المجتمع مع الالتزام بتنفيذ العقوبة المفروضة عليه، وهو ما يساهم في الحفاظ على استقرار حياته الاجتماعية والاقتصادية.

إضافة إلى ذلك، يرى العديد من الفقهاء أن العقوبات البديلة تمثل وسيلة فعالة للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وهي مشكلة تعاني منها العديد من الأنظمة العقابية في العالم. فالتوسع في تطبيق عقوبة الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة، يؤدي إلى زيادة عدد المساجين بشكل كبير، الأمر الذي يضعف قدرة المؤسسات العقابية على تحقيق الهدف الإصلاحى للعقوبة، ولذلك فإن اعتماد العقوبات البديلة يساهم في تخفيف الضغط على السجون ويسمح بتوجيه العقوبات السالبة للحرية نحو الجرائم الأكثر خطورة.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة شهدت السياسة الجنائية في العصر الحديث تطورًا ملحوظًا نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي عرفتتها المجتمعات المعاصرة، وقد انعكس هذا التطور بشكل واضح على طبيعة العقوبات وأساليب تنفيذها، حيث لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على معاقبة الجاني أو إيلامه، بل أصبح يهدف كذلك إلى إصلاحه وإعادة تأهيله وتمكينه من الاندماج مجددًا في المجتمع، وفي هذا الإطار برزت فكرة العقوبات البديلة كأحد الحلول القانونية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بأسلوب أكثر مرونة وإنسانية، خاصة في مواجهة الجرائم البسيطة التي لا تستدعي بالضرورة اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية¹.

وقد جاء الأخذ بنظام العقوبات البديلة نتيجة مجموعة من المبررات والدوافع التي فرضتها التحولات التي عرفتتها الأنظمة العقابية في مختلف دول العالم، ومن بينها الجوائر التي سعت إلى تطوير منظومتها

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2019، ص 298.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

القانونية بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية. وتتمثل أهم هذه المبررات في مجموعة من الاعتبارات القانونية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التي أظهرت الحاجة الملحة إلى إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية، خاصة عقوبة الحبس قصيرة المدة.

ومن أبرز المبررات التي أدت إلى اعتماد العقوبات البديلة :¹

1- مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، حيث تعاني العديد من السجون في مختلف دول العالم من ارتفاع أعداد المساجين بشكل يفوق قدرتها الاستيعابية. ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى التوسع في تطبيق عقوبة الحبس حتى في الجرائم البسيطة أو الجرح قليلة الخطورة. وقد أدى هذا الوضع إلى تدهور ظروف الاحتجاز داخل السجون، الأمر الذي ينعكس سلبيًا على كرامة السجين وعلى قدرة المؤسسات العقابية على تحقيق الهدف الإصلاحى للعقوبة. ولذلك أصبح من الضروري البحث عن حلول قانونية تسمح بتقليل اللجوء إلى الحبس، ومن بين أهم هذه الحلول اعتماد العقوبات البديلة التي تسمح بمعاقبة الجاني دون إيداعه في المؤسسة العقابية. كما يرتبط الأخذ بالعقوبات البديلة أيضًا بالآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، إذ أثبتت العديد من الدراسات في مجال علم الإجرام أن هذا النوع من العقوبات لا يحقق في كثير من الأحيان الهدف الإصلاحى للعقوبة، بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية. فالسجين الذي يقضي فترة قصيرة داخل السجن قد يتأثر بالبيئة الإجرامية الموجودة داخل المؤسسات العقابية، حيث يختلط بمجرمين أكثر خطورة وخبرة، مما قد يؤدي إلى اكتسابه سلوكيات إجرامية جديدة بدل إصلاحه.

كما أن دخول السجن قد يؤدي إلى فقدان العمل أو انقطاع العلاقات الاجتماعية للمحكوم عليه، وهو ما قد يدفعه بعد الإفراج عنه إلى العودة إلى الجريمة نتيجة الظروف الاجتماعية الصعبة التي يواجهها².

2- ومن المبررات المهمة أيضًا الرغبة في تحقيق الهدف الإصلاحى للعقوبة، حيث يقوم الفكر الجنائي الحديث على فكرة أن العقوبة يجب أن تسعى إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه بدل الاقتصار على معاقبته فقط. وفي هذا الإطار تسمح العقوبات البديلة بإبقاء المحكوم عليه داخل المجتمع مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات أو التدابير التي تهدف إلى تعديل سلوكه، مثل العمل للنفع العام أو الخضوع

¹ محمد حزيط مرجع سابق ص 299

² عبد القادر، مصطفى، *العقوبات البديلة وأثرها في العدالة الجنائية الحديثة*. جامعة الجزائر، 2019. ص 159

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

للمراقبة القضائية أو غيرها من التدابير الإصلاحية، وهذا الأسلوب يتيح للجاني فرصة مراجعة سلوكه وتصحيح أخطائه دون أن يتعرض للآثار السلبية التي قد تترتب عن دخوله السجن.

3- كما أن من بين المبررات التي دفعت إلى اعتماد العقوبات البديلة الحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية للمحكوم عليه. فالعقوبات السالبة للحرية قد تؤدي إلى تفكك الأسرة نتيجة غياب المعيل أو الأب عن أسرته لفترة من الزمن، وهو ما قد ينعكس سلبيًا على استقرار الأسرة وعلى تربية الأبناء، أما العقوبات البديلة فتسمح للمحكوم عليه بالبقاء داخل المجتمع ومواصلة حياته الأسرية والمهنية، مع الالتزام بتنفيذ العقوبة المفروضة عليه، وهو ما يساعد على الحد من الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات التقليدية¹.

إضافة إلى ذلك، فإن الأخذ بالعقوبات البديلة يستند أيضًا إلى اعتبارات اقتصادية، حيث إن إدارة المؤسسات العقابية تتطلب موارد مالية كبيرة تتحملها الدولة من أجل توفير الغذاء والرعاية الصحية والحراسة وغيرها من متطلبات تسيير السجون. ومع تزايد أعداد المساجين تصبح هذه التكاليف عبئًا كبيرًا على ميزانية الدولة. ولذلك فإن تطبيق العقوبات البديلة يساهم في تقليل هذه التكاليف من خلال تقليص عدد المحكوم عليهم الذين يتم إيداعهم في المؤسسات العقابية.

ومن ناحية أخرى، فإن العقوبات البديلة قد تحقق منفعة مباشرة للمجتمع، خاصة عندما يتعلق الأمر بإلزام المحكوم عليه بأداء أعمال ذات منفعة عامة، مثل تنظيف الأماكن العامة أو المشاركة في بعض الأنشطة الاجتماعية أو الخدمات العامة. ففي هذه الحالة تتحول العقوبة من مجرد وسيلة لمعاقبة الجاني إلى وسيلة يستفيد منها المجتمع أيضًا، حيث يساهم المحكوم عليه في تقديم خدمة تعود بالنفع على الجماعة.

¹ عبد القادر، مصطفى. مرجع سابق ص160

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

خلاصة الفصل :

تبين لنا أن العقوبات البديلة تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم تطبيقها، من بينها مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ قضائية العقوبة، وهي مبادئ تهدف إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، وتكريس دور السلطة القضائية في توقيع العقوبات وفقاً لما يقرره القانون. وتؤكد هذه المبادئ أن العقوبة البديلة لا تختلف في طبيعتها القانونية عن غيرها من العقوبات، بل تخضع لنفس الضوابط القانونية التي تحكم النظام العقابي بصفة عامة.

ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن الأخذ بالعقوبات البديلة يستند إلى جملة من المبررات التي دفعت العديد من التشريعات الحديثة إلى اعتمادها، من بينها الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، والتقليل من الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، إضافة إلى السعي لتحقيق الهدف الإصلاح للعقوبة من خلال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بدل عزله داخله المؤسسة العقابية. كما أن هذه العقوبات تسهم في تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وبين مصلحة الفرد في إعادة تأهيله وإصلاحه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

المبحث الأول: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: صور العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في التشريع المصري

المطلب الأول: صور العقوبات البديلة في التشريع المصري

المطلب الثاني: شروط وضوابط تطبيقها

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

تمهيد : شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولاً ملحوظاً من التركيز على العقوبات السالبة للحرية إلى تبني بدائل أكثر مرونة وإنسانية، تُعرف بـ"العقوبات البديلة"، وقد جاء هذا التحول استجابةً لجملة من التحديات، من أبرزها اكتظاظ المؤسسات العقابية، وارتفاع معدلات العود، فضلاً عن الآثار السلبية للحبس قصير المدة على الفرد والمجتمع.

تقوم العقوبات البديلة على فكرة أساسية مفادها أن الردع والإصلاح لا يتحققان دائماً من خلال سلب الحرية، بل يمكن تحقيقهما بوسائل أخرى تضمن إعادة إدماج الجاني في المجتمع مع الحفاظ على كرامته، مثل العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والغرامات، وغيرها من التدابير.

وفي هذا السياق، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى إدماج هذه العقوبات ضمن منظومتها القانونية، ومن بينها التشريعان الجزائري والمصري، اللذان عرفا تطوراً تدريجياً في تبني هذه الآليات، وإن بدرجات متفاوتة، حيث سعى كل منهما إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام والخاص، وضمان احترام حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

المبحث الأول: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري في إطار مواكبة التحولات الحديثة في السياسة الجنائية، سعى المشرع الجزائري إلى تبني نظام العقوبات البديلة كآلية قانونية تهدف إلى الحد من اللجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، وما تفرزه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وقد جاء هذا التوجه انسجاماً مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية التي تركز على إصلاح الجاني وإعادة إدماجه، بدل الاقتصار على معاقبته وعزله.

وقد كرس التشريع الجزائري هذا الاتجاه من خلال إدراج مجموعة من التدابير والعقوبات التي يمكن أن تحل محل الحبس، ضمن إطار قانوني يحدد صورها وشروط تطبيقها، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليه، ومن بين هذه الصور العمل للنفع العام، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، وغيرها من الآليات التي تهدف إلى تحقيق الردع دون المساس بحرية الفرد إلا في الحدود الضرورية.

كما أولى المشرع دوراً مهماً للقاضي في تقرير العقوبات البديلة، حيث منحه سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة الأنسب وفقاً لظروف الجريمة وشخصية الجاني، بما يحقق العدالة ويعزز فعالية النظام العقابي.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى صور العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، ثم بيان شروط تطبيقها، وأخيراً إبراز دور القاضي في تقريرها.

المطلب الأول: صور العقوبات البديلة في التشريع الجزائري في إطار التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية المعاصرة، سعى المشرع الجزائري¹ إلى تبني نظام العقوبات البديلة كخيار حديث يهدف إلى الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها، والتي ثبت أن آثارها السلبية قد تفوق آثارها الإيجابية، سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع. فالسجن، رغم ما عرفه من إصلاحات، لا يزال يشكل بيئة مغلقة قد تعيق عملية إعادة الإدماج، بل وقد تسهم في تكريس السلوك الإجرامي نتيجة الاحتكاك بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية، فضلاً عن ما يترتب عنه من أعباء مالية متزايدة تتحملها الدولة.

ومن هذا المنطلق، أقر المشرع الجزائري مجموعة من صور العقوبات البديلة التي تمنح القاضي سلطة أوسع في تفريد العقوبة، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، مع الحفاظ على الهدف الأساسي للعقوبة والمتمثل في الردع والإصلاح. وتتمثل أهم هذه الصور فيما يلي:

¹ جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مداخلة بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية يومي 6 و5 أكتوبر 2011 فندق ما زافران-زر-الد-الجزائر، ص02.

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

الفرع الاول: عقوبة العمل للنفع العام شكلت عقوبة العمل للنفع العام أحد أبرز صور العقوبات البديلة التي اقرها المشرع الجزائري ضمن توجهه الإصلاحى في المجال الجنائي ،حيث تهدف هذه الآلية إلى تقليص اللجوء إلى الحبس القصير المدة و البحث عن سبل إعادة تأهيل الجاني داخل المجتمع بدل إقصائه منه، و هذا ما أورده التعديل التشريعي الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024 بإدخال مستجدات طالت أحكام هذه العقوبة بما يعكس تحولا نوعيا في فلسفة العقوبة ذاتها¹

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام لقد تعددت التعريفات التي أتت بخصوص عقوبة العمل للنفع العام من تعريفات فقهية و أخرى تشريعية فعرفها بعض الفقهاء بأنها تكليف الشخص المنحرف الذي إرتكب سلوكا إجراميا بسيطا غير خطير بالقيام ببعض الأعمال على مستوي المؤسسات العمومية تعود بالنفع على المجتمع² ويرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام تجسد شكلا من أشكال العدالة التصالحية، بتحميل المحكوم عليه مسؤولية إصلاح ما أفسده سلوكه، وذلك بتقديم خدمة ذات طابع إجتماعي تنفذ خلال فترة زمنية محددة تقرها المحكمة بدل الحرمان من الحرية³

أما بالنسبة للتشريعات فقد إختلفت في موقفها من تعريف عقوبة العمل للنفع العام من معرف لها وآخر متجاهل لها كما هو الحال للمشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا لها بل إكتفى بذكر شروطها في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات والذي أدرجها المشرع فيه كأول مرة في القانون 09_01 وقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات الجوهرية لتوسيع نطاق هذه الآلية العقابية و تفعيل دورها بموجب القانون 06_24⁴

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام تباينت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام حول ما إن كان عقوبة أم تدبير، والواقع أن نظام العمل للنفع العام ذو طبيعة خاصة يجمع بين كونه عقوبة فهو إحدى العقوبات البديلة الهامة عن عقوبة الحبس القصير المدة، وبين كونه تدبير بإعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد و المجتمع⁵

¹ نقيش لخضر، محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة موجهة إلى طلبة السنة ثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2025_2026، ص 36

² خرشي عثمان، عويصات لحسن، العمل للنفع العام كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 8، العدد 3، سبتمبر، 2025، ص 736

³ جادي فايزة، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 11، العدد 2، 2025، ص 319

⁴ المادة 5 مكرر 1 من القانون 06_24

⁵ أمارر سمير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، 2017 ص 26

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

الفرع الثاني: نظام المراقبة الالكترونية عزز المشرع الجزائري بموجب القانون 06_24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 من بدائل العقوبة، فأضاف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية¹ بعدما كانت تقتصر على نظام العمل للنفع العام منذ سنة 2009 بموجب القانون رقم 01_09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009² أولاً: تعريف نظام المراقبة الالكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أهم بدائل العقوبة الشائعة في الأنظمة العقابية المقارنة يعمل على ترك المحكوم عليه حراً في وسطه الاجتماعي بناءً على حكم قضائي يقبل به يتم من خلاله تحديد مكان إقامته ومنعه من مغادرته لغاية انتهاء فترة عقوبته مع إخضاعه لالتزامات و مراقبته في ذلك عن طريق سوار الكتروني يوضع في معصمه ، وحديثاً لم يعرف له تطبيق إلا سنة 1971 في الولايات المتحدة الأمريكية أين يتم وضع السوار الإلكتروني مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في المنزل ويستعمل كوسيلة للحرية المراقبة.

كما تم استخدام نظام المراقبة الإلكترونية أول مرة في إنجلترا سنة 1989، وفي السويد سنة 1994، أما في الجزائر فتم استخدامه لأول مرة بموجب الأمر 02_15 سنة 2015 كإجراء رقابة قضائية و بديل للحبس المؤقت، ثم بموجب القانون 01_18 سنة 2018 كأسلوب لتكييف العقوبة و أخيراً كبديل لعقوبة الحبس بموجب القانون 06_24 سنة 2024³ الذي جاء بجملة من التحسينات الجوهرية التي أغفلها القانون 01_18 الذي كان السباق إلى إدخال المراقبة الالكترونية ضمن المنظومة العقابية الجزائرية بسبب غموض الصياغة و قلة الوسائل التقنية و عدم ضبط إجراءات المراقبة نذكر منها:

1- تمديد نطاق التطبيق بينما كان القانون السابق يحصر استعمال السوار الإلكتروني في مرحلة الافراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة القضائية، جاء التعديل الجديد لجعله عقوبة مستقلة تنفذ بدلاً عن الحبس في الحالات التي لا تتجاوز العقوبة فيها 3 سنوات .2- تحديد شروط التنفيذ بوضع شروط تفصيلية لتنفيذ العقوبة_3 .تنظيم العلاقة بين الجهات المكلفة بالمراقبة بشكل أكثر تحديد.

ويعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر 7 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات بأنه حمل الشخص المحكوم عليه نهائياً طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سواراً إلكترونياً يسمح بمعرفة مكان تواجده

¹قانون رقم 06_24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل و يتم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 30

²قانون رقم 01_09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 30

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه¹ وفي حالة التملص من هذا النظام بأي وسيلة كانت سواء بنزع السوار الالكتروني أو تعطيله تطبق عليه العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات²

ثانيا: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية: تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء فهناك من يعتبره عقوبة مثل باقي العقوبات إنما هي مستحدثة تتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل في المنظومة العقابية، فهو يؤدي أغراض العقوبة التقليدية المتمثلة في الردع، وأغراض العقوبة الحديثة المتمثلة في الإصلاح، وقد سار على هذا النهج الكثير من التشريعات المقارنة، والبعض الآخر يرى بأن المراقبة الإلكترونية من تدابير الأمن والتدابير الاحترازية يستعملها القاضي لمنع العود إلى الجريمة وتقليل الخطورة الإجرامية وتحديد أساليب تهذيبها، وما يلاحظ عن المشرع الجزائري أنه جمع بين الوظيفتين فأقرها في قانون تنظيم السجون بجعل المراقبة الإلكترونية بديل للعقوبة تحقق أغراضها خاصة الحديثة منها، وأيضاً عبر بدائل العقوبة فيجوز النطق بها وتطبيقها بموافقة المتهم، كما جعلها إحدى التدابير التي يستعملها قاضي التحقيق كأسلوب من أساليب الرقابة القضائية³

الفرع الثالث: نظام الافراج المشروط يعد نظام الافراج المشروط أحد أهم الأساليب القانونية التي تعتمد عليها السياسة العقابية الحديثة في إدارة شؤون السجون و إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع، وهو يمثل إنقلافاً من المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على الردع والقصاص إلى مفهوم إصلاحي يركز على إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه عبر منحه فرصة إستعادة حريته بشروط محددة قبل إستنفاد العقوبة المحكوم بها كاملة⁴

أولاً: تعريف نظام الإفراج المشروط لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط بل إكتفى بتحديد حالات و شروط و كذا إجراءات الإستفادة منه في القانون 04_05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبالرجوع إلى الفقه نجد تعاريف مختلفة للإفراج المشروط، فعرفه البعض بأنه نظام أسلوب في المعاملة العقابية يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لإلتزامات اذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم بها، فإنه يكون قد

¹ المادة 5 مكرر 7 من القانون 06_24

² المادة 5 مكرر 12 من القانون 06_24

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 520

⁴ نقيش لخضر، مرجع سابق ص 66

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

يستوفى مدة العقوبة كاملة ويصبح الإفراج نهائيا، أما إذا ثبت العكس يلغى الإفراج ويعاد المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة.

وهو عند البعض الآخر نظام يجوز بمقتضاه إخلاء سبيل المسجون وفاء لعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء المدة المحكوم عليه بها بشرط أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه وإلا أعيد للسجن مرة أخرى لإستقاء العقوبة كاملة¹، كما يمكن تعريفه بأنه ذلك النظام الذي يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك وفق شروط². و يعد الافراج المشروط بمثابة وضع قانوني إنتقالي يقع بين السجن الكامل والحرية المطلقة ، إذ يمنح المحكوم عليه حرية مقيدة بشروط قانونية و اجتماعية بحيث أن إخلاله بها يؤدي إلى الغاء الإفراج والعودة إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ العقوبة .وقد نشأ نظام الافراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب إقتراح De Marsangy عام 1846، والذي رأى فيه وسيلة لإعادة دمج المحكوم عليهم الذين أبدوا حسن السيرة و السلوك، دون الإخلال بهيبة العقوبة أو الردع العام، وتطور هذا النظام فيما بعد ليندرج ضمن التشريعات العقابية الأوروبية، ومنها إنتقل إلى مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة³

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط

ثار خلاف بين فقهاء علم العقاب المعاصر حول الطبيعة القانونية للإفراج المشروط الأمر الذي أدى إلى بروز إتجاهين رئيسيين هما :الاتجاه الأول يرى أن الافراج المشروط عمل داري .اما الإتجاه الثاني فيرى أن الإفراج المشروط عمل قضائي لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم القضائي ويعدل فيه من حيث قوة العقوبة. بينما المشرع الجزائري اعتبر نظام الافراج المشروط ذو طبيعة مختلطة(قضائية_إدارية)⁴،و بصدر القانون 14_25 المتعلق بالإجراءات الجزائية أصبحت الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ذات طابع قضائي بموجب حكم أو قرار بعدما كانت تصدر بموجب مقرر، ويختص في الفصل في طلب الإفراج قسم تطبيق العقوبات بموجب حكم⁵

¹نسيغة فيصل، مستاري عادل، الأحكام الناطقة بالإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 1، 2026، ص153

²أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 84

³نقيش لخضر، مرجع سابق ص67

⁴نسيغة فيصل، مستاري عادل، مرجع سابق، ص155

⁵المادة 627 من القانون 14_25

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

الفرع الرابع: نظام وقف التنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية يعد من أهم البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة أولاً: تعريف وقف التنفيذ لم يرد تعريف نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري لذلك تكفل الفقه في تعريفه بأنه آلية تسمح للقاضي بأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي قضي بها لتمحي هذه العقوبة و يعفي عنها في حالة عدم قيام الجاني بأي جريمة أخرى خلال مدة معينة¹ و يعرفه البعض بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة و ذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل ويمكن أن يقتزن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كما يمكن أن يقتزن نظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام²

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة تقوم العقوبات البديلة على مجموعة من الشروط القانونية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان حسن تطبيقها وتحقيق الغاية المرجوة منها، والمتمثلة في إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وقد حرص المشرع على تنظيم هذه الشروط بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق المحكوم عليه، مع منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة البديلة المناسبة وفق ظروف كل قضية. وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، والشروط الخاصة بنظام المراقبة الإلكترونية، ثم الشروط المتعلقة بنظام وقف التنفيذ، إضافة إلى إبراز دور القاضي في تقرير العقوبات البديلة وتحديد مدى ملاءمتها لكل حالة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام لقد نص القانون رقم 06_24 في المادة 5 مكرر 1 على الشروط المفروضة لعقوبة العمل للنفع العام أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

1- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة عليها بعد أن كان المشرع يشترط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً و الذي تراجع عن هذا الشرط بموجب القانون 06_24 في المادة 5 مكرر 1، كما تجدر الإشارة إلى أن المتهم الذي إستفاد سابقاً من عقوبة العمل للنفع العام ولم يخل بالتزاماتها يمكنه الإستفادة مرة أخرى³

¹ بوضياف عادل، العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس و التراجع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 12، العدد 10، 2021، ص 895

² عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 461

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 505 ² عادل بيطام، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 06_24 اشكالات عملية في التطبيق، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 18، العدد 4، 2025، ص 368

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

2- أن لا يقل سنه على 16 سنة وقت إرتكاب الجريمة وهذا الشرط جاء تماشيا مع قانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة

3- الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه بهذه العقوبة و في حضوره مع التنويه بذلك في الحكم ورضا المحكوم عليه يعد بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة حصر المشرع الجزائري نطاق هذه العقوبة في تلك العقوبات البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى 5 سنوات حبس بعدما كانت 3 سنوات من قبل .

كما إشتراط المشرع أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ هذا ما أدى إلى جعل عقوبة العمل للنفع العام كمنحة في يد القاضي يفيد بها من يشاء و يمنعها على من يشاء فتقدير العقوبة يخضع لإقتناعه الشخصي¹

ثالثا: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام تحديد مدة العمل للنفع العام و يكون حساب مدتها بحجم ساعي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مع مراعاة ما جاء في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فقد حددت الحد الأقصى و الأدنى لهذه العقوبة فلا يجوز النزول عن 40 ساعة ولا الزيادة عن 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و نصف المدة أي لا تقل عن 20 ولا تزيد عن 300 ساعة بالنسبة للقصر طبقا لما جاء في نص المادة 50 من قانون العقوبات

حيث أن مدة العمل تكون بمعدل أداء ساعتين (02) من العمل مقابل يوم واحد من عقوبة الحبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا

وعليه يقتضي الأمر صدور حكم أولي يتضمن عقوبة أصلية بالحبس لكي يتمكن القاضي من حساب الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام، إذا أراد إفادة المحكوم عليه بها وهو ما أشار

إليه المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات عقوبة العمل للنفع العام حيث نبه القاضي عند تقريره لعقوبة الحبس، أن يحدد في نفس الوقت الحجم الساعي الذي يعادله لأداء عقوبة العمل للنفع العام مفترضا أن المحكوم عليه قد يقبل هذه العقوبة²

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص507

² سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016_2017، ص190

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بنظام المراقبة الإلكترونية بالرجوع إلى المواد 5 مكرر 7 إلى غاية 5 مكرر 12 من قانون العقوبات نجدها تحدد الشروط القانونية والمادية و كذا آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية، و تجدر الإشارة إلى أن الشروط المطلوبة هي تلك المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية و التي نطق بها قاضي الحكم كعقوبة بديلة للحبس، والمقررة بموجب القانون 06_24 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2024، بالتالي إستبعاد الشروط الواردة في قانون تنظيم السجون كونها تعالج أخرى لنظام المراقبة الإلكترونية¹

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

- 1- أن لا يكون المتهم قد حكم عليه من قبل بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات
- 2- حضور المتهم لسماع العقوبة البديلة مع تنبيهه إلى إمكانية القبول الصريح لها أو رفضها و يدون ذلك في الحكم و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 8 من قانون العقوبات²
- 3- إثبات المتهم بأن له مقر سكن أو إقامة ثابت 4- أن يتأكد القاضي عند الحكم بعقوبة السوار الإلكتروني بأن لا يكون له ضرر على صحة المعني كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بهذه العقوبة الحالة العائلية أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي¹ ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

- 1- أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبساً بمعنى أن تكون الجريمة الأصلية لا تتجاوز 5 سنوات وقد استعمل المشرع مصطلح الحبس بدلاً من مصطلح السجن لتحديد نوع الجرائم التي خصها المشرع بالإستفادة من هذه العقوبة و هي الجرح و ليس الجنايات
- 2- أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز 3 سنوات لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، بدلاً من عقوبة الحبس المنطوق بها إشتطت المادة 5 مكرر 7 أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات
- 3- أن يكون الحكم نهائياً حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر 7

ثالثاً:³ الشروط المتعلقة بالجهة المقررة و المنفذة للمراقبة الإلكترونية الجهة التي تقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليست نفسها التي تشرف على تنفيذها، فالجهة المقررة هي قاضي الحكم، والجهة التي تتولى

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص521

² المادة 5 مكرر 8 من القانون 06_24

³ نصيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للقانون 06_24، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2024، ص188

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

تطبيق الحكم هي قاضي تطبيق العقوبات، كما يرجع إليه الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك بنص المادة 5 مكرر 10 من قانون العقوبات¹

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بنظام وقف التنفيذ: لم يترك المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ دون شروط تقيده و تضبط حالاته لتحقيق الغرض المرجو منه، وذلك بنص المادة 754 من القانون 14_25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم

أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه في جنحة أو جنائية تتعلق بجرائم القانون العام، أي أن المشرع خص بهذا النظام فئة المجرمين المبتدئين الذين تورطو في الجريمة لأول مرة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة يطبق نظام وقف التنفيذ في الجرح ، المخالفات و الجنائيات اذا تقررت عقوبة الحبس بفضل ظروف التخفيف²

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة يطبق نظام وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فقط وهي الحبس و الغرامة دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة دون الحبس والعكس، كما يمكن أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبتين معاً، ويمكن تجزئة عقوبة الحبس والامر بتنفيذ الجزء الآخر³

الفرع الخامس: دور القاضي في تقرير العقوبات البديلة يُعد القاضي الجنائي المحور الأساسي في عملية تطبيق العقوبات البديلة، إذ لم يعد دوره يقتصر على إصدار حكم بالإدانة وتحديد العقوبة السالبة للحرية فحسب، بل أصبح يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من اختيار البديل الأنسب من بين العقوبات المتاحة، وفقاً لظروف كل قضية على حدة، وبما يحقق التوازن بين متطلبات الردع من جهة، وأهداف الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى. ويعكس هذا التحول تطور السياسة الجنائية الحديثة التي لم تعد تركز على العقاب التقليدي فقط، بل باتت تهدف إلى معالجة أسباب الجريمة والحد من آثارها الاجتماعية⁴.

وفي هذا السياق، يظهر دور القاضي في العقوبات البديلة باعتباره دوراً مركباً يجمع بين التقدير، والاختيار، والتكيف، والتوجيه، حيث يقوم بدايةً بدراسة ملف المتهم دراسة دقيقة، من حيث خطورة الفعل

¹ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 523

² بلحمزي فهيمة، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، تأثيرها و بدائلها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 671

³ عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 466

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 230

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

المرتكب، والظروف المحيطة به، والسوابق القضائية، إضافة إلى الوضعية الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، وذلك من أجل تحديد مدى ملائمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة.

كما يضطلع القاضي بدور أساسي في تفريد العقوبة، وهو ما يُعد من أهم مظاهر العدالة الجنائية الحديثة، إذ لا يمكن تطبيق العقوبات البديلة بشكل آلي أو موحد على جميع الحالات، بل يتطلب الأمر مراعاة خصوصية كل جريمة وكل شخص على حدة. ومن هنا، فإن سلطة القاضي التقديرية تسمح له باختيار العقوبة البديلة التي تتناسب مع شخصية الجاني، سواء تعلق الأمر بالعمل للنفع العام أو بالرقابة الإلكترونية، أو غيرها من البدائل التي أقرها القانون.

ويبرز دور القاضي أيضًا في مرحلة تكييف الحكم القضائي، حيث يتعين عليه عند الحكم بالعقوبة البديلة أن يحدد بدقة عناصرها، مثل عدد ساعات العمل في عقوبة النفع العام، أو نطاق وحدود المراقبة الإلكترونية، مع بيان العقوبة الأصلية التي تم استبدالها، حتى يكون الحكم واضحًا وقابلًا للتنفيذ دون لبس أو غموض. كما يتوجب عليه تنبيه المحكوم عليه إلى الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، وهو ما يعزز الطابع الردعي للعقوبة البديلة¹.

ومن جهة أخرى، يلعب القاضي دورًا مهمًا في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فالعقوبة البديلة ليست امتيازًا مطلقًا للمحكوم عليه، بل هي وسيلة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة مع الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. لذلك، فإن القاضي مطالب دائمًا بمراعاة خطورة الجريمة من جهة، ومدى قابلية الجاني للإصلاح من جهة أخرى، قبل تقرير الاستفادة من هذه البدائل.

كما يمتد دور القاضي إلى مرحلة المتابعة غير المباشرة لفعالية العقوبة البديلة، من خلال التنسيق مع الجهات المكلفة بالتنفيذ، سواء تعلق الأمر بالإدارة المكلفة بتنفيذ العمل للنفع العام أو الجهات التقنية المشرفة على الرقابة الإلكترونية، مما يجعل القاضي جزءًا من منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان نجاح هذه السياسة العقابية الجديدة.

وعليه، يمكن القول إن القاضي في ظل نظام العقوبات البديلة لم يعد مجرد مطبق جامد للنصوص القانونية، بل أصبح فاعلاً أساسيًا في السياسة الجنائية، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، تمكنه من الموازنة بين مقتضيات

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص231

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

العدالة الجنائية التقليدية ومتطلبات العدالة الإصلاحية الحديثة، بما يحقق أهداف الردع العام والخاص وإعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع.

وقد جاء القانون 14_25 المتعلق بالإجراءات الجزائية¹بانتقال جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري إلى الطابع القضائي بمعنى أصبحت الإستفادة من احد هذه الأنظمة بموجب حكم او قرار قضائي بعد أن كانت تصدر بموجب مقرر، حيث تضمن الفصل الاول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات¹. وخص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات: الافراج المشروط، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، العمل للنفع العام، الافراج المشروط لأسباب صحية²

¹المادة 627 من القانون 14_25

²المادة 628 من القانون 14_25

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في التشريع المصري تعرف العقوبات البديلة بأنها الاجراءات القضائية التي تفرض على الجاني بدلا من العقوبة السالبة للحرية التقليدية و تهدف إلى تحقيق الردع و الاصلاح دون تجريده من حريته الكاملة و إعادة تأهيل الجناة مع تجنب الآثار السلبية للحبس، ولقد إتجه المشرع المصري إلى تبني بعض صور العقوبات البديلة كوسيلة لتخفيف من الآثار السلبية العقوبة السالبة للحرية خاصة في جرائم البسيطة لأول مرة¹ يعد نظام العقوبات البديلة في مصر نموذجا متطورا يسعى إلى إعادة النظر في مفهوم العقاب التقليدي من خلال تقديم بدائل للإجراءات السالبة للحرية و قد أخذ التشريع المصري أشكالا متعددة للعقوبات البديلة تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة ، الغرامة ، الافراج الشرطي ،التشغيل للمنفعة العامة و الإفراج تحت مراقبة الالكترونية² يحقق هذا النظام أهداف تتمثل في تحقيق الضغط على السخون و تعزيز فرص إعادة التأهيل مع خفض تكاليف المالية و ضمان استمرارية العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية للجناة.

المطلب الأول: صور العقوبات البديلة في التشريع المصري شهدت السياسة الجنائية في مصر خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في اتجاه تبني فلسفة عقابية حديثة تقوم على تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، واستبدالها ببدائل أكثر مرونة وفعالية في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويستند هذا التوجه إلى فكرة أساسية مفادها أن السجن لم يعد الحل الوحيد لمعالجة الجريمة، بل قد تكون له آثار سلبية على المحكوم عليه، مثل الانقطاع عن الحياة الاجتماعية، وصعوبة الاندماج بعد الإفراج، إضافة إلى الأعباء الاقتصادية على الدولة. ومن ثم، ظهرت مجموعة من صور العقوبات البديلة التي تعكس هذا التحول في الفكر العقابي.

أولاً: الرقابة الإلكترونية تعد الرقابة الإلكترونية من أحدث صور العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المصري ،و المراقبة الالكترونية هي أحدث التدابير العقابية أو الاحترازية التي تعتمد على إستخدام وسائل تقنية حديثة مثل : السوار الالكتروني أو أجهزة تتبع إلكترونية او عن طريق الهاتف النقال لمتابعة و مراقبة تحركات الشخص الخاضع لها، و يتم تطبيقها وفقا لقرار قضائي يلزم الشخص بالبقاء في مكان محدد خلال فترة زمنية معينة مع إمكانية تتبعه دون الحاجة إلى إحتجازة داخل مؤسسة العقابية ، و تكمن أهمية هذه

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي . العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الحديثة دار الفكر الجامعي .2018.ص 132

² مكتب النصر و الرشاد للإستشارات القانونية. تعرف على نظام العقوبات البديلة.سنة 03 _ 2025

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

الوسيلة في أنها تحقق معادلة دقيقة بين حماية المجتمع من جهة و تمكين المحكوم عليه من الحفاظ على وظيفته و حياته الاجتماعية و الأسرية¹

تعتبر المراقبة الإلكترونية إحدى بدائل التي تهدف إلى الحد من الأضرار الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية ، حيث أنها تحقق الردع و الإصلاح دون التأثير على حياة المحكوم عليه و مجتمعه إن اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية يساهم في تقليل النفقات المالية للإدارة السجون ، كما أن المراقبة الإلكترونية تساعد في عدم إحتكاك المحكوم عليه بمجرمين مما يؤدي إلى خفض معدلات الجريمة و العود و تحقيق العدالة العقابية بشكل أكثر إنسانية و فعالية³ الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية :إشتد الخلاف على ساحة فقه القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية ، و تعددت الآراء ما بين إعتباره عقوبة جنائية تنزل بالجاني إلى ما يتناسب مع ما إقترفه من جرم في حق المجتمع و المجني عليه ، أم هي تدبير إحترازي يهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني ، او ربطه بمرحلة الدعوى الجنائية التي ينفذ فيها .

1-الإتجاه الأول : المراقبة الإلكترونية تدبير إحترازي يرى هذا الإتجاه أن النظام المراقبة الإلكترونية تدبير إحترازي يهدف إلى الحد من الجريمة حيث يجوز للقاضي أن يأمر بوضع الأشخاص المحكوم عليهم الحبس لمدة قصيرة ، و ذلك من أجل تسهيل إدماجهم في المجتمع و يمكن إعتباره تدبير أممي للحفاظ على المتهم وعدم الضغط على الشهود أو المجني عليه

2-الاتجاه الثاني : المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة عقابية تقليدية فهي في جوهرها عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه الأحرار في المجتمع ، و إن المراقبة الإلكترونية تعقد العقوبة و تقيد حرية المحكوم عليه في التنقل من المكان المحدد من قبل القاضي² .

3-الاتجاه الثالث : المراقبة الإلكترونية تجمع بين التدبير و العقوبة يرى هذا الاتجاه الفقهي أن المراقبة الإلكترونية نظام يحمل في طياته مواصفات كل من التدبير الإحترازي و العقوبة الجنائية ، حيث تحدد طبيعة المراقبة الإلكترونية على حساب المرحلة الاجرائية أي أن تحديد يكون وفقا لميعاد و توقيت تطبيق

¹د: رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، نوفمبر 2025 ص3441 ، ص 3442

²د: رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، نوفمبر 2025 ، ص3441 ، ص 3442 ،

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

ذلك النظام ، فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تتطوي على تقييد الحرية ، و لكنها عقوبة ذات طابع خاص تحمل فلسفة تربوية تهييية تقويمية تختلف عن العقوبة التقليدية .

4- الإتجاه الرابع : المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة من أساليب تنفيذ العقابي إتجه جانب من الفقه إلى إعتبار المراقبة الإلكترونية ، بمثابة أداة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية تتمثل في استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ سواء كانت بديل للحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق أو كبديل للعقوبة قصيرة المدة ، إذ تتطوي على تقييد الحرية الشخص الخاضع لها و ذلك من خلال الإلتزامات التي تفرض عليه نتيجة لها.¹

ثانيا : العمل للمنفعة العامة إعتمدت السياسة الجنائية في مصر على نظام العمل للمنفعة العامة كبديل عن قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل مؤسسات العقاب أو التأهيل الإجتماعي ، و قد نصت المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية بالإلزام بعمل للمنفعة العامة ، يجوز إلزام المحكوم عليه بعمل للنفع العام لتحصيل مبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب جريمة ، و ذلك بتشغيله في العمل للمنفعة العامة ، و لا يجوز في مواد المخالفات أن تزيد مدة هذا العمل عن سبعة أيام للغرامة ، و على سبعة أيام للمصاريف و ما يجب رده و تعويضات و في مواد الجناح و الجنايات لا يجوز أن تزيد مدة هذا العمل على ثلاثة أشهر للغرامة و ثلاثة أشهر للمصاريف و ما يجب رده و التعويضات كما نصت المادة 471 من قانون الإجراءات الجنائية على وجود إستثناء لا يجوز تنفيذ بطريق الإلزام بعمل للنفع العام على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة ، و كذلك المحكوم عليهم بعقوبة مع وقف تنفيذ تتميز هذه العقوبة بكونها لا تهدف إلى العقاب فقط ، بل إلى إعادة الإدماج دون سلب الحرية ، و تحقق المنفعة بصفة خاصة من خلال إلزام الشخص المحكوم عليه بقيام بأعمال معينة ، تعود بمصلحة على المجتمع و يكون هذا الإلزام دون مقابل ، و تحدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية نوع الأعمال التي يكلف بها الشخص و مدة تنفيذ تلك الأعمال .

ثالثا : الإفراج الشرطي (المشروط) أخذ رأي جهات الأمن المختصة و ذلك تقديرا للاعتبارات الردع العام ، الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل و الخارج أيا كانت العقوبة المحكوم بها و جرائم القتل العمدى المنصوص عليها في المادة ² 234 من قانون العقوبات المصري ، و جرائم التزييف و القبض على الناس

¹: رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم مرجع سابق ص3443

²: د: بن يونس فريدة ، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين إختلالات القانون و فعالية التطبيق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 06 / 2022 ، ص.ص 1004, 1005

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

بغير حق و السرقة و تهريب النقد و جرائم مخدرات و استثنى المشرع نوع معين من المحكوم عليهم من سريان أحكام الإفراج الشرطي هم العساكر و السجناء و غيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من مجالس العسكرية إذا كانوا مفصولين من خدمة و معاملين معاملة المسجونين العاديين¹ و تنص المادة 56 من قانون السجون المصري على أنه لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الإلتزامات المالية المحكوم بها عليه من محكمة جنائية في الجريمة و ذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها² إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات تنص المادة 57 من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها بقرار من وزير العدل و تبين الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته و طريقة عيشه و ضمان حسن سيرته مما أخذ على نص هذه المادة أنه لم يقرن تلك الشروط بتنظيم تدابير مساعدة تضمن للمحكوم عليه إمكان تأهيله اجتماعيا ، كما أنها وضعت في صورة مجردة بحيث تفرض ذات شروط على كل من يفرج عنه كما أنها صيغت على النحو لا يمكن معه تعديلها تبعا للتطور الذي سيطر على شخصية المفرج عنه و مقتضيات تأهيله

رابعاً: نظام وقف تنفيذ العقوبة أخذ المشرع المصري بنظام وقف التنفيذ و وضع أحكام في مواد من 55 إلى 59 من قانون العقوبات المصري ، حيث نصت المادة 55 منه على أن تنفيذ العقوبة يعلن على شرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة زمنية معينة إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه و سلوكه أن إيقاف تنفيذ العقوبة كافي كإذار و تهذيب ، و يجوز وقف التنفيذ في الجنايات و الجناح بشرط أن يحكم فيها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ولا يجوز ذلك في المخالفات ، و يجوز إيقاف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه و كل ما يتطلبه القانون ، و يشترط أن يكون صادر حكم نهائياً في وقف تنفيذ العقوبة³.

¹ المواد 52.53.56.57 قانون تنظيم السجون رقم 396 سنة 1956

² المادة 234 قانون عقوبات المصري رقم 58 سنة 1937 وفقاً لأخر تعديل الصادر في 20 نوفمبر 2021.

³ عبد الغاني بوالديار ، نظام وقف تنفيذ العقوبة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة تبسة ، قسم حقوق ، 2021/2020 ، ص 15 ص

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

المطلب الثاني: شروط وضوابط تطبيقها تخضع العقوبات البديلة في التشريع المصري لجملة من الشروط والضوابط التي تستند إلى نصوص قانونية صريحة، حيث منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة في نطاق محدد. ويستند ذلك أساسًا إلى قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية، إضافة إلى بعض القوانين المستحدثة.

فمن ناحية، نصت المادة (17) من قانون العقوبات المصري على جواز استعمال الرأفة، حيث تخول للمحكمة النزول بالعقوبة إلى درجة أخف¹، وهو ما يُعد أساسًا قانونيًا يسمح بالاتجاه نحو بدائل أقل قسوة من الحبس. كما أجازت المادة (55) والمادة (56) من ذات القانون وقف تنفيذ العقوبة، وهو من أبرز صور البدائل التي تهدف إلى تجنب إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية متى توافرت شروط معينة.

ومن جهة أخرى، جاء قانون الإجراءات الجنائية ليعزز هذا التوجه، حيث نظمت المادة (18 مكرر) وما بعدها نظام الصلح في بعض الجنح، والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، مما يُعد بديلًا فعالًا للعقوبات التقليدية. كما نصت المادة (201) من القانون ذاته على إمكانية الإفراج المؤقت، وهو ما يعكس مرونة في التعامل مع المتهمين خارج إطار الحبس.

وفي إطار التطور التشريعي الحديث، صدر القانون رقم 174 لسنة 2020² بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي، والذي أدخل آليات رقمية تسهم في تقليل اللجوء إلى الحبس، كما اتجه المشرع إلى التوسع في استخدام الوسائل التكنولوجية، مثل المراقبة الإلكترونية، وإن كان تطبيقها لا يزال في إطار التجربة والتدرج.

ويمكن تفصيل أهم هذه الشروط والضوابط كما يلي:

أولاً: طبيعة الجريمة المرتكبة يشترط لتطبيق العقوبات البديلة أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة، أي تلك التي لا تتطوي على قدر كبير من الخطورة الإجرامية ولا تمثل تهديدًا جسيمًا لأمن المجتمع أو استقراره. فالمشرع يتجه إلى استبعاد الجرائم الجسيمة، كجرائم الإرهاب والقتل والاعتداءات الخطيرة، من نطاق هذه البدائل، نظرًا لعدم ملاءمتها مع خطورة هذه الأفعال. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان

¹ المادة (17) قانون العقوبات المصري رقم 58 ، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص 12-15،

² القانون رقم 174 لسنة 2020 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي: الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر (أ)، 2020، ص 30

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

عدم التهاون في مواجهة الجرائم الخطيرة، مع إتاحة الفرصة في المقابل لتطبيق بدائل أكثر مرونة في الجرائم الأقل خطورة¹.

ثانيًا: شخصية المحكوم عليه يراعي القاضي عند تقرير العقوبة البديلة الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك سنه، وحالته الاجتماعية، وسلوكه السابق، ومدى وجود سوابق جنائية من عدمه، بالإضافة إلى مدى قابليته للإصلاح والتقويم. ويُعد هذا العنصر من أهم المعايير التي يستند إليها القاضي، حيث تُمنح العقوبات البديلة غالبًا للأشخاص الذين يُتوقع اندماجهم مجددًا في المجتمع دون الحاجة إلى سلب حريتهم، خاصة إذا كانوا من غير المعتادين على الإجرام.

ثالثًا: موافقة المحكوم عليه في بعض صور العقوبات البديلة، وخاصة عقوبة العمل في الخدمة العامة، يُراعى أخذ موافقة المحكوم عليه، نظرًا لأن هذا النوع من العقوبات يتطلب التزامًا شخصيًا ومشاركة فعلية في أداء أعمال ذات طابع اجتماعي. وتُعد هذه الموافقة عاملاً مهمًا في ضمان حسن تنفيذ العقوبة وتحقيق أهدافها، حيث إن رفض المحكوم عليه قد يؤثر سلبيًا على فعالية هذا النوع من الجزاءات.

رابعًا: ملائمة العقوبة البديلة لظروف الواقعة يشترط أن تكون العقوبة البديلة متناسبة مع طبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها، بحيث تحقق الردع العام والخاص دون مبالغة أو تساهل. ويُترك للقاضي في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة الأنسب، مع مراعاة التوازن بين جسامه الفعل المرتكب والجزاء المفروض، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية².

خامسًا: تحديد مدة وشروط التنفيذ بدقة يتعين أن يتضمن الحكم القضائي تحديدًا واضحًا ومفصلاً لمدة العقوبة البديلة، إلى جانب بيان دقيق لطبيعة الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، مثل عدد ساعات العمل في الخدمة العامة، أو نطاق الإقامة الجبرية، أو الفترات الزمنية التي يُحظر عليه الخروج خلالها. ويهدف هذا التحديد إلى ضمان وضوح التنفيذ وتفاذي أي لبس أو تعسف في التطبيق.

سادسًا: وجود رقابة وإشراف على التنفيذ تخضع العقوبات البديلة لنظام من الرقابة والإشراف من قبل الجهات المختصة، سواء كانت قضائية أو إدارية، وذلك لضمان التزام المحكوم عليه بالشروط المحددة في

¹ أبو الوفاء، أحمد. *التعليق على قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، 2018، ص 233
² حسني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات - القسم العام*، دار النهضة العربية، 2017، ص 605

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

الحكم. وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات، يحق للجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتي قد تصل إلى إلغاء العقوبة البديلة واستبدالها بعقوبة سالبة للحرية.

سابعًا: عدم الإخلال بحقوق الغير يجب أن يتم تنفيذ العقوبة البديلة بطريقة لا تمس حقوق الآخرين أو تضر بالمصلحة العامة، خاصة في الحالات التي تتعلق بالعمل في الخدمة العامة أو الإقامة الجبرية. ويُراعى في ذلك أن تكون الأعمال المسندة للمحكوم عليه ذات طبيعة مشروعة ومفيدة، ولا تتعارض مع النظام العام أو حقوق الأفراد¹.

¹ حسني، محمود نجيب مرجع سابق ص 606

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)

خلاصة الفصل: يتضح من خلال هذا الفصل أن العقوبات البديلة تمثل أحد أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد الهدف من العقوبة مقتصرًا على الردع والزجر، بل أصبح يمتد ليشمل الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وقد جاء هذا التحول استجابةً لجملة من التحديات العملية التي أفرزتها العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، وما ترتب عنها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، كالاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وارتفاع معدلات العود إلى الجريمة.

في المقابل، أظهرت التجربة المصرية توجهًا تدريجيًا نحو تبني العقوبات البديلة، من خلال مجموعة من الآليات القانونية مثل وقف تنفيذ العقوبة، والصالح، وبعض التدابير المقيدة للحرية، إلا أن هذا التوجه لا يزال يفتقر إلى إطار تشريعي موحد وشامل ينظم هذه العقوبات بشكل متكامل. ورغم ما تحقّقه هذه البدائل من مزايا، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإصلاحي، إلا أنها تواجه تحديات عملية تتعلق بضعف التطبيق، ونقص البنية التحتية، ومحدودية الوعي المجتمعي بها.

وعليه، يمكن القول إن العقوبات البديلة تمثل خيارًا استراتيجيًا لا غنى عنه في تطوير المنظومة العقابية، غير أن نجاحها يظل رهينًا بتوافر بيئة تشريعية ومؤسسية ملائمة، إلى جانب تعزيز دور القضاء، وتكثيف الجهود التوعوية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد، وتجسيد الأهداف الحقيقية للعدالة الجنائية الحديثة.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة نخلص إلى القول أن جل التشريعات العقابية بما فيها التشريعين الجزائري و المصري تبنت نظام بدائل العقوبات كآلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية التي وقفت عاجزة أمام تحقيق أغراضها بل و زيادة تفاقم ظاهرة الإجرام نظرا لطبيعتها الإنتقامية، والذي كان حافظا لتبني هذه التشريعات لبدائل للعقوبات السالبة للحرية و معالجة ما تنجر عنه وذلك بالقضاء على مشكل إزدحام السجون، التقليل من إنتشار الإجرام في المجتمعات و إرتفاع حالات العود و كذا إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع و تخلص الدراسة إلى النتائج الآتية _ : أن معظم التشريعات العقابية إعتمدت على عقوبة الحبس إستجابة إلى الأغراض التي تعمل على تحقيقها أنه رغم مكانة العقوبة في التشريعات الحديثة إلا أن تطبيقها قد ينعكس سلبا في الكثير من الأحيان على المحكوم عليه و على المجتمع

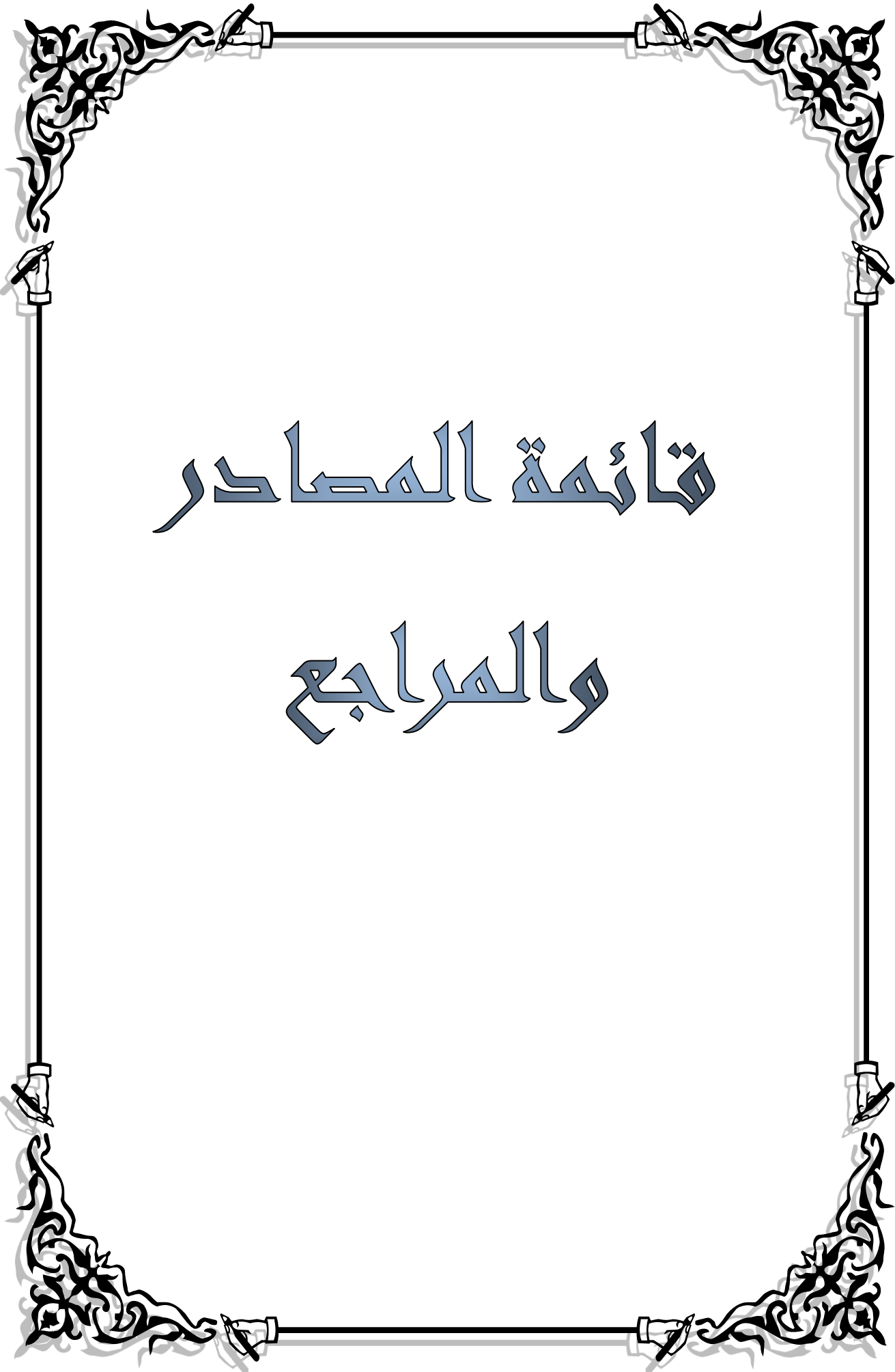
_تقطن التشريعات لسلبات العقوبة السالبة للحرية، وإدخال عقوبات بديلة عنها في المنظومة العقابية

_ أن العقوبات البديلة تساعد المحكوم عليهم في الاندماج داخل المجتمع، كما أنها تساهم في نقص نقشي الإجرام و إرتفاع معدلات العود، كما أنها تساهم في تخفيف الإكتظاظ في المؤسسات العقابية ونقدم جملة من الإقتراحات و التوصيات _ : تنظيم دورات تدريبية لقضاة الحكم و قضاة تطبيق العقوبات حول كيفية إختيار البديل المناسب من للعقوبة السالبة للحرية لشخصية الجاني و ليس فقط للجريمة

_رفع سقف مدة العقوبة المقررة قانونا و كذا المنطوق بها للإستفادة من العقوبات البديلة خاصة عقوبة العمل للنفع العام

_وضع آليات فعالة لمراقبة تنفيذ العقوبة و تقسيم أثرها على سلوك المحكوم عليه مما يمكن من تطويرها بإستمرار

_تكثيف الحملات التحسيسية و التوعوية حول أهمية العقوبات البديلة لتغيير النظرة المجتمعية إتجاهها



قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب

1. أبو الوفا، أحمد .*التعليق على قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، 2018،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009،
3. أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 01 2018
4. حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، 2017،
5. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2017،
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2011
7. محمد صبري السعدي، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2015،
8. البقالي، محمد .*العقوبات البديلة بين النظرية والتطبيق* .الدار البيضاء: مطبعة النجاح الأكاديمي، 2018.
9. د: بن يونس فريدة ، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين إختلالات القانون و فعالية التطبيق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 06 / 2022 ،

10. سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016_2017،

11. عبد الغاني بوالديار ، نظام وقف تنفيذ العقوبة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة تبسة ، قسم حقوق ، 2020/2021

12. عبد القادر، مصطفى .العقوبات البديلة وأثرها في العدالة الجنائية الحديثة .جامعة الجزائر، 2019

الأطروحات والمذكرات :

1. قانون رقم 09_01، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 30

2. أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل انموذجا أبو بكر بلقايد تلمسان 2016-2017

3. أمرار سمير ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017 بلحمزي فهيمة، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، تأثيرها و بدائلها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة مستغانم، المجلد9، العدد1، 2023

ثالثا : المقالات والمداخلات

4. بوضياف عادل، العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس و التراجع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 12، العدد 10، 2021،
5. د: رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، نوفمبر 2025
6. عادل بيطام، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 06_24 اشكالات عملية في التطبيق، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة باتنة1، المجلد 18، العدد 4، 2025،
7. خرشي عثمان، عويصات لحسن، العمل للنفع العام كآلية مستحدثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 8، العدد 3، سبتمبر، 2025،
8. عبد الفتاح بيومي حجازي . العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الحديثة دار الفكر الجامعي .2018.
9. جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مداخلة بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية يومي 5 و6 أكتوبر 2011 فندق ما زافران-زرالدة-الجزائر
10. بوقري، نوال. "العقوبات البديلة وأثرها على تقليل الاكتظاظ في السجون الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والجنائية، العدد 12، 2020 .
11. جادي فايزة، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 11، العدد 2، 2025،

المواد والقوانين :

12. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي أدخل عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009.
13. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتعلق بإصلاح منظومة العدالة وتوسيع بعض التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.
14. القانون رقم 174 لسنة 2020 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي: الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر (أ)، 2020،
15. قانون رقم 24_06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل و يتم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 30
16. المادة (17) قانون العقوبات المصري رقم 58 ، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،
17. المادة 234 قانون عقوبات المصري رقم 58 سنة 1937 وفقا لأخر تعديل الصادر في 20 نوفمبر 2021.
18. القانون 24_06
19. المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر .التطبيقات العملية للعقوبات البديلة في النظام القضائي الجزائري .الجزائر: 2020
20. مكتب النصر و الرشاد للإستشارات القانونية. تعرف على نظام العقوبات البديلة.سنة 2025 03
21. المواد [52.53.56.57](#) قانون تنظيم السجون رقم 396 سنة 1956

رابعاً : المحاضرات

1. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2019،.
2. نقيش لخضر، محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة موجهة إلى طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2025_2026،

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر واهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة	
المبحث الأول : مفهوم العقوبات البديلة	08
المطلب الأول : تعريف العقوبات البديلة	08
المطلب الثاني : أهداف العقوبات البديلة	11
المبحث الثاني : أسس ومبررات الأخذ بالعقوبات البديلة	14
المطلب الأول : أسس ومبررات الأخذ بالعقوبات البديلة عند المشرع الجزائري	15
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة	18
الفصل الثاني: تطبيق العقوبات البديلة في التشريعين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)	
المبحث الأول: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	30
المطلب الأول: صور العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	30
المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة	35
المبحث الثاني :العقوبات البديلة في التشريع المصري	41
المطلب الأول :صور العقوبات البديلة في التشريع المصري	42
المطلب الثاني :شروط وضوابط تطبيقها	45
خاتمة	50

فهرس المحتويات

52	قائمة المراجع
----	---------------

تتناول هذه الدراسة موضوع العقوبات البديلة باعتبارها أحد أبرز توجهات السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، خاصة العقوبات قصيرة المدة، وما تسببه من اكتظاظ للمؤسسات العقابية وصعوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع. وتبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الدور الذي تؤديه العقوبات البديلة في تحقيق التوازن بين متطلبات الردع والإصلاح وحماية المجتمع.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها وأهدافها، مع توضيح الأسس الفقهية والقانونية التي تستند إليها، إضافة إلى إبراز مبررات الأخذ بها في التشريعات المعاصرة. كما تسعى إلى إجراء دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري من خلال تحليل صور العقوبات البديلة المعتمدة في كل منهما، وشروط تطبيقها، والدور الممنوح للقاضي في تقريرها وتنفيذها.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى فعالية العقوبات البديلة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، ومدى نجاح كل من المشرعين الجزائري والمصري في تبني هذه العقوبات وتفعيلها كبديل للعقوبات السالبة للحرية. وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة.

وتخلص الدراسة إلى أن العقوبات البديلة تمثل آلية فعالة لتحقيق العدالة الجنائية المعاصرة، لما توفره من مزايا إصلاحية واجتماعية واقتصادية، مع وجود تباين بين التشريعين الجزائري والمصري من حيث نطاق تطبيقها وآليات تنفيذها. كما تؤكد الدراسة أهمية تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لهذه العقوبات وتعزيز الضمانات الكفيلة بتحقيق أهدافها في الإصلاح وإعادة الإدماج والحد من العودة إلى الجريمة.

Abstract

This study examines alternative sanctions as one of the most significant trends in modern criminal policy aimed at reducing the negative effects of custodial penalties, particularly short-term imprisonment. Such penalties often contribute to prison overcrowding and hinder the social reintegration of offenders. The importance of this study lies in highlighting the role of alternative sanctions in balancing the requirements of deterrence, rehabilitation, and social protection.

The study seeks to clarify the concept, characteristics, and objectives of alternative sanctions, while also analyzing their legal and jurisprudential foundations and the justifications for their adoption in contemporary criminal legislation. Furthermore, it provides a comparative analysis of the Algerian and Egyptian legal systems by examining the forms of alternative sanctions available in each system, the conditions governing their application, and the role of judges in imposing them.

The main research question focuses on the effectiveness of alternative sanctions in achieving the goals of modern criminal policy and the extent to which Algerian and Egyptian legislators have succeeded in adopting and implementing such sanctions as alternatives to custodial penalties. To address this issue, the study relies on both the descriptive–analytical and comparative approaches through the examination of legal texts and relevant scholarly opinions.

The study concludes that alternative sanctions constitute an effective mechanism for achieving the objectives of contemporary criminal justice due to their rehabilitative, social, and economic benefits. It also reveals differences between the Algerian and Egyptian legal frameworks regarding the scope and implementation of these sanctions. Finally, the study recommends strengthening the legal and institutional framework governing alternative sanctions and enhancing safeguards to ensure their effectiveness in rehabilitation, social reintegration, and the reduction of recidivism.